

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.82
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٥ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

كوبا: مشروع قرار

٢٠٠٤/... - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز
وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي
على حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع
احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية
حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخصوصاً بالقرار ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل
١٩٩٧،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن
فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاماً يُعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض

التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،
وإذ تذكر بأن غاية العقد هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي وافٍ من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات وافية من أجل التنسيق والاتصال،

وإذ تشير في هذا الشأن إلى أنه في عام ٢٠٠٣ أوصى كل من المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في دورتها الثانية في مشروع مقرره السابع (E/2003/43-E/C.19/2003/22)، الفصل الأول، الفرع ألف)، والفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22، الفقرة ١١٧)، واللجنة الفرعية في قرارها ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بأن تعلن الجمعية العامة عقداً ثانياً، وإلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الجمعية في مقرره ٣٠٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أن تبدأ النظر في إعلان هذا العقد،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سينظر، أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، في الاستعراض المكلف بإجرائه في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ ترى أن من الضروري إنجاز هذا الاستعراض قبل إجراء التقييم النهائي لنتائج العقد الدولي الحالي،
وإذ تشير في هذا الشأن إلى مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و٢٨٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتخطط علماً بمقرره ٣٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

أولاً - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43) وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22)؛

٢- ترحب بمواصلة الفريق العامل استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم ولمختلف حالاتهم وطموحاتهم، وبأن الفريق العامل سيركز في دورته الثانية والعشرين على موضوع "الشعوب الأصلية وتسوية المنازعات"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافي الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين بمعلومات وبيانات عن هذا الموضوع؛

٣- تدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وكل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية التي يعقدها الخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- تدعو أيضاً جميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية التي يعقدها الخبراء، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاعتبار الواجب في مداولاتهم للحالة الخاصة للشعوب الأصلية وضمان إيرادها كما ينبغي في تقاريرهم الدولية المرفوعة إلى هيئاتهم الرئاسية، إسهاماً منهم في التنفيذ الفعال لولاية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، والمقرر الخاص، والمنتدى الدائم؛

٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

٦- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في الطرق والسبل التي يمكن من خلالها للخبرة الفنية لدى السكان الأصليين أن تساهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لرئيس - مقرر الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل بتقديم التقرير عن دورته الحادية والعشرين إلى المحفل الدائم أثناء الأسبوع الثاني (١٧-٢١ أيار/مايو لدورة المحفل الثالثة في عام ٢٠٠٤، كما طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

٨- ترجو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشرًا وافياً على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأسرع ما يمكن لكي تدلي بتعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

٩- تذكر بقرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي وسع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليشمل مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في دورات المحفل الدائم، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتردين النظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وزيادة مستوى المساهمات بقدر كبير إن أمكن؛

ثانياً - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٠- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١١- تشدد على تأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتدعو إلى إنجاز صياغة هذه الوثيقة البالغة الأهمية في وقت مبكر؛

١٢- ترحب بنتائج الدورة الثانية للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين المعقودة في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٣، وتتطلع إلى انعقاد دورته السنوية الثالثة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وتشجع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك كافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تهتم بقضايا السكان الأصليين، على أن تعمل في حدود الموارد المتاحة على ضمان وجود محفل ممول تمويلاً وافياً ويعمل بشكل جيد ويجسد ولايته الواسعة بطرق منها توفير دعم وافٍ من جانب الأمانة؛

١٣- ترحب من المفوض السامي، بوصفه منسق العقد، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً نهائياً يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج العقد ويقيم نتائجه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، عملاً بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٤- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٥- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وزيادة مستوى تبرعاتهم زيادة كبيرة إن أمكن؛

١٦- تشجع الحكومات على أن تقوم، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، بمواصلة دعم العقد في مرحلته النهائية الحالية، بالتشاور مع السكان الأصليين، وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد من خلال إنشاء آليات فعالة يشارك فيها السكان الأصليون لتأمين تنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(ب) التماس السبل إلى إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم وصوتاً مسموعاً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم، عملاً بأحكام وبرامج عمل فيينا؛

١٧- تشجع الحكومات على مواصلة تقديم دعمها، حسب الاقتضاء، لتحقيق غايات العقد، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٨- ترحب من المفوض السامي أن يضمن لوحدة الأقليات والسكان الأصليين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كفاية الموظفين والموارد لتمكينها من تنفيذ أنشطة العقد تنفيذاً فعالاً؛

١٩- توصي المفوض السامي بأن يعمد، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لمواصلة تطوير تدريب السكان الأصليين في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠- تشجع المفوض السامي على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام على إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع إيلاء العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛

٢١- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإئتمانية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) مواصلة إيلاء قدر أكبر من الأولوية والموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بصفة خاصة على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل متابعة تنفيذ غايات العقد، كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، باستهلال مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تعيين نقاط اتصال أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة الجارية المتصلة بالعقد مع المفوض السامي، وتثني على المنظمات التي سبق لها أن قامت بذلك؛

٢٢- تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن يعتمد الأمين العام إلى إجراء تقييم لنتائج العقد وإصدار توصيات بشأن كيفية الاحتفال بنهاية هذا العقد، بما في ذلك إجراء المتابعة الملائمة، وترجو من الأمين العام أن يبدأ في تنفيذ هذا التقييم؛

٢٣- تقرر النظر في التقييم النهائي للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الحادية والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

— — — — —